

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 14821 - من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره ومن غش شريكا ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله .
- (ق) والديلمي وابن النجار - عن أبي رهم السماعي (مر ترجمته (3 / 270) واسمه :
أحزاب بن أسيد . ص)